

أسس اعتماد أعضاء هيئة التدريس في تخصصات برامج البكالوريوس ، وذلك استناداً لأحكام المادة (7) من البند (أ) من قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي رقم (20) لسنة 2007 المعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (2016/10/103) تاريخ 2016/3/9

المادة (1): مع مراعاة شروط الاعتماد الخاص لكل تخصص، ولأغراض احتساب الطاقة الاستيعابية للتخصص من الطلبة وفق معيار أعضاء هيئة التدريس يجب الأخذ بما يلي:

أولاً: يحتسب عضو هيئة التدريس الذي يطابق تخصصه في وثيقة معادلة شهادة الدكتوراه التي يحملها مع أي من مجالات المعرفة الأساسية للتخصص والمحددة في معايير الاعتماد الخاص.  
ثانياً: يجوز أن يحتسب ما لا يزيد عن 25% من مجموع أعضاء هيئة التدريس من حملة درجة الدكتوراه المعادلة شهاداتهم من تطبق عليهم الأسس الآتية:  
1. أن يكون قد درس في مرحلة الدبلوم العالي أو الماجستير والدكتوراه عدداً من مواد المجال المعرفي **لائق** **عن 9 ساعات معتمدة** الذي سيدرّس فيه.

2. وأن يحقق الشروط الآتية:

أ. أن يكون قد نشر في مجلات علمية محكمة ومتخصصة **بحثين على الأقل** يكون **باحثاً رئيساً** في أحدهما في أي من مجالات المعرفة التي حدتها معايير الاعتماد الخاص للتخصص، ويشترط أن تكون المستلة الأصلية متوفرة في الملف الوظيفي لغرض اطلاع لجان الاعتماد عليها، أو أن يكون قد ألف كتابين محكمين، ويعامل الكتاب المحكم كبحث واحد.

ب. أن يكون موضوع رسالة الدكتوراه التي يحملها قد غطى واحداً أو أكثر من مجالات المعرفة التي حدتها معايير الاعتماد الخاص للتخصص شريطة أن يتم توفير نسخة من رسالة الدكتوراه لغرض اطلاع لجان الاعتماد عليها.

3. يُمنح المتقدم مجالين معرفيين من المجالات المعرفية حسب معايير الاعتماد الخاص للتخصص المعنى.

المادة (2): بيت مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي في أي موضوع لم تغطيه الأسس المذكورة أعلاه.

المادة (3): تلغى هذه الأسس أية نصوص أو قرارات سابقة تتعارض معها.

ويعمل بها من تاريخ إقرارها.